



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المجلس

الدورة السادسة والثلاثون بعد المائة

روما، 15 – 19 يونيو/حزيران 2009

تقرير الدورة السابعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

روما، 25 – 26 مايو/أيار 2009

أولاً - المقدمة

1- عُقدت الدورة السابعة والثمانون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية يومي 25 و26 مايو/أيار 2009. وقد رأس السيد Julio Fiol (شيلي) هذه الدورة التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام. وأوفدت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ممثلين عنها، علماً أن ليسوتو غابت عن الدورة:

شيلي، غابون، إندونيسيا، هولندا، الجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية

2- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أن مسألة تغيير اسم المؤتمر الإقليمي لأوروبا قد أُدرج على جدول الأعمال المؤقت للجنة تماشياً مع المعلومات التي كانت أعطيت لمؤتمر المنظمة الإقليمي السادس والعشرين لأوروبا الذي عُقد في مدينة إنسبروك يومي 26 و27 يونيو/حزيران 2008. وأبلغت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنه لا يزال من الضروري إجراء مشاورات حول هذا الموضوع وقررت إرجاء البحث بهذا البند.

3- وأكدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قراراتها السابقة بضرورة إلحاق مرفقات مجمعة بتقريرها بحيث تبين فيها جميع التعديلات في النصوص الأساسية ومشاريع القرارات المقترحة كي يعتمدها المؤتمر أو المجلس (والتي استعرضتها اللجنة في دوراتها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين).

طُبِع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

ثانياً - ميثاق مكتب التقييم

4- استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 87/2 بعنوان "ميثاق مكتب التقييم في منظمة الأغذية والزراعة". وأشارت اللجنة إلى أن الوثيقة تتألف من مقدمة مقتضبة، ومصفوفة الإجراءات الواردة في خطة العمل الفورية عن "التقييم والمراجعة والتعلم على المستوى التنظيمي"، وميثاق مكتب التقييم في منظمة الأغذية والزراعة، وتعديل اقتراحته الأمانة في الفقرة 42 بشأن التوصية ومستخرج من تقرير الدورة الأولى بعد المائة للجنة البرنامج التي عُقدت في روما خلال الفترة من 11 إلى 15 مايو/أيار 2009. وقد لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بهذا الصدد بالذات، أن لجنة البرنامج كانت درست تعديلاً اقتراحته الأمانة بشأن إجراءات اختيار مدير التقييم وتعيينه بحيث تقوم اللجنة، بعد فحص الترشيحات، برفع توصية إلى المدير العام بالمرشحين المناسبين لتعيينهم. وقد أرجأت لجنة البرنامج دراسة هذا الاقتراح بانتظار الحصول على مشورة إضافية من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها السابعة والثمانين المقبلة التي تعقد يومي 25 و26 مايو/أيار 2009. وطلبت لجنة البرنامج كذلك إلى اللجنة أن تتوسع أكثر في دراسة الإجراءات الخاصة بتجديد تعيين مدير المكتب.

5- وبعد مناقشات مستفيضة بهذا الشأن، اقترحت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية النص التالي للفقرة 42 من الميثاق:

42- وتنطبق إجراءات المنافسة للتعيين في وظيفة مدير التقييم. وستقوم هيئة تضم ممثلين عن المدير العام ولجنة البرنامج، وكذلك أخصائيين في التقييم من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة باستعراض اختصاصات الوظيفة وبيان المؤهلات المطلوبة لها. واستناداً إلى هذا الاستعراض، يتم إعداد إعلان عن الوظيفة الشاغرة ونشره على نطاق واسع، ووضع قائمة بالمرشحين المؤهلين لإجراء مقابلات معهم. وتقوم الهيئة بعد ذلك باستعراض هؤلاء المرشحين وتقديم توصية نهائية إلى المدير العام بالمرشحين المناسبين للتعيين.

6- وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية باتباع الإجراءات التالية لتجديد تعيين مدير التقييم:

43- ويشغل مدير التقييم وظيفته هذه لولاية مدتها أربع سنوات مع إمكانية إعادة تعيينه مرة واحدة فقط لمدة مماثلة. ويخضع تجديد تعيين مدير التقييم للتشاور مع لجنة البرنامج. وبالمثل، فإن على المدير العام أن يتشاور مع لجنة البرنامج قبل إنهاء تعيين مدير التقييم. ولا يجوز إعادة تعيين مدير التقييم ضمن المنظمة في وظيفة أخرى أو التعاقد معه كمستشار لمدة سنة واحدة من انقضاء تعيينه أو إنهائه.

7- ويرد ميثاق مكتب التقييم في منظمة الأغذية والزراعة، بعدما عدّلته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في المرفق الثاني بهذا التقرير.

ثالثاً- تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المجلس والمسائل ذات الصلة

8- أجرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعراضاً مفصلاً للوثيقة CCLM 87/3 بعنوان "تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المجلس والمسائل ذات الصلة". ولاحظت اللجنة أنه، وعلى غرار الاقتراحات الأخرى، ثمة علاقة ما بين عدد من التعديلات في النصوص الأساسية، ولا سيما اللائحة العامة للمنظمة. وأشارت اللجنة أيضاً بوجه عام إلى أن الوثيقة CCLM 87/3 تتناول عدداً من القضايا الهامة لا تقتصر فقط على تنفيذ مصفوفة الإجراءات المتعلقة بوظائف المجلس، بل أيضاً تداعيات الدورة الجديدة من دورات المؤتمر على مدة ولاية أعضاء المجلس والرئيس، والحاجة إلى اتخاذ تدابير مرحلية ترد بالتفصيل في الوثيقة المذكورة. وشددت أيضاً لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على أنه سيلزم اتخاذ تدابير مرحلية بالنسبة إلى مدة ولاية أعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

9- وأقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التعديل المقترح في الفقرة 1(ج) والفقرة 2 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن انتخاب المجلس ويرد هذا التعديل في المرفق الثاني بهذا التقرير. وتأتي هذه التعديلات نتيجة عدم انعقاد دورات المؤتمر بعد ذلك في شهر أكتوبر/تشرين الأول أو نوفمبر/تشرين الثاني بل في شهر يونيو/حزيران من سنة انعقاد المؤتمر.

10- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنه، وبموجب المادة 22 من اللائحة العامة، يُنتخب أعضاء المجلس لولاية مدتها ثلاث سنوات ويجري تجديد جزء من العضوية سنوياً على أساس ثلاث مجموعات من الأعضاء الذين ينتخبهم المؤتمر. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته مجموعتين من الأعضاء بما يكفل تجديد عضوية المجلس على مراحل. ودرست اللجنة المستجدات الواردة في الوثيقة CCLM 87/3، بما في ذلك الرسم البياني الملحق بها (المرفق الأول بهذا التقرير) والذي يُبين ضرورة اتخاذ ترتيبات مرحلية، على اعتبار أن المؤتمر سوف يعقد دورة له في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009 ودورة أخرى في شهر يونيو/حزيران 2011 (أي قبل ستة أشهر من الموعد المقرر في الأساس). وبموجب هذه الترتيبات، سوف ينتخب المؤتمر في دورته المنعقدة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009 مجموعتين من الأعضاء لولاية مدتها سنتين ونصف السنة وينتخب من ثم في شهر يونيو/حزيران 2011 مجموعة واحدة من الأعضاء لمدة سنتين ونصف السنة ومجموعة أخرى لمدة ثلاث سنوات. وتصبح عملية تجديد العضوية، بعد هذا التصويب، عملية تجديد عادية بموجب الإجراءات المعدلة. وقد شددت اللجنة على أن تقليص مدة الولاية سوف يقتصر على التعيينات اللاحقة لتعديل اللائحة العامة ولن تؤثر على مدة ولاية أي من أعضاء المجلس المنتخبين بالفعل، وذلك انطلاقاً من مبدأ عدم وجود أي مفعول رجعي للتغييرات في شغل أي منصب من المناصب.

11- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أن المؤتمر، الذي يقوم بانتخاب الرئيس المستقل للمجلس، سوف يعقد دورة له في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009 ودورة أخرى في شهر يونيو/حزيران 2011، وعليه، فإن

تعيين الرئيس المستقل للمجلس في الدورة المقبلة سوف يكون لمدة سنة ونصف السنة تقريباً، أي إلى حين انتخاب رئيس جديد في شهر يونيو/حزيران 2011.

12- ولاحظت كذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه سيكون من الضروري اتخاذ تدابير مرحلية بالنسبة إلى مدة ولاية أعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وسيتمّ انتخاب الأعضاء في هذه اللجان في دورة المجلس التي ستعقد مباشرة بعد الدورة المقبلة للمؤتمر وسيشغلون مناصبهم لمدة سنة ونصف السنة تقريباً إلى حين انتخاب أعضاء جدد في دورة المجلس التي ستعقد عقب دورة المؤتمر في شهر يونيو/حزيران 2011.

13- وقد أقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية هذه الترتيبات وأوصت بتعميمها على الأعضاء كافة كي يكونوا على إطلاع تام عليها. وطلبت اللجنة أيضاً بأن يُرفق بهذا التقرير الرسم البياني عن مراحل العضوية في المجلس. وأبدت اللجنة ملاحظة عامة شددت فيها على أنّ هذه الترتيبات لن تكون لها أي تداعيات قانونية على اعتبار أنّ انتخاب الأعضاء المحتملين في المجلس والرئيس المستقل للمجلس وكذلك الأعضاء في اللجان سوف يجري بموجب النظام الجديد وسوف يبلغون بتقليص مدة ولايتهم قبل عملية الانتخاب.

14- وأقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التعديل المقترح في الفقرة 1 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة بخصوص وظائف المجلس بالنسبة إلى "حالة الأغذية والزراعة في العالم والمسائل ذات الصلة"، على اعتبار أنّ هذه الوظائف سوف تكون في المستقبل بالدرجة الأولى من صلاحيات اللجان الفنية والمؤتمر. ويرد التعديل المقترح في المرفق الثاني بهذا التقرير.

15- وأقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الاقتراح بأن يجري التعاطي مع الإجراءات الأخرى الواردة في مصفوفة الإجراءات من خلال اعتماد قرار صادر عن المؤتمر ويدرج ضمن الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة. وقامت اللجنة بمراجعة اقتراح قرار المؤتمر بهذا الخصوص وأقرته (المرفق الثاني بهذا التقرير).

16- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنّه قد جرت العادة منذ سنوات عديدة على توزيع "مذكرة عن أساليب عمل المجلس" على الأعضاء بصورة دورية. وتوصي اللجنة بمراجعة هذه المذكرة في المستقبل القريب. وسوف تحدد هذه المذكرة، إلى جانب المواد المعدلة في اللائحة العامة للمنظمة وقرار المؤتمر، أنماط العمل الجديدة للمجلس. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يلفت رؤساء المجلس عناية أعضاء المجلس بصورة منهجية إلى المذكرة المعدلة.

رابعاً- التعديلات المقترحة في الدستور بشأن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي

17- أشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنّ الممثل الدائم لفرنسا طلب، بتاريخ 28 أبريل/نيسان 2009، بموجب رسالة موجهة إلى المدير العام، أن يضاف إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين بعد المائة

للمجلس (15-19 يونيو/حزيران 2009) بند بعنوان "التعديلات المقترحة في الدستور بشأن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي". وأتبع الممثل الدائم لفرنسا هذه الرسالة برسالة أخرى إلى المدير العام تضمّنت مشروع التعديلات ومذكرة تفسيرية.

18- وبموجب هذا الاقتراح، يضاف إلى نص المادة 3 من الدستور بصيغته الحالية، الفقرة 9 بالنسبة إلى "المؤتمر" على النحو الآتي:

"يعاون المؤتمر لجنة الأمن الغذائي العالمي. وترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمر. ويخضع تشكيلها واختصاصاتها للقواعد التي يقرها المؤتمر."

19- وعلاوة على ذلك، تُحذف الإشارة إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور.

20- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى المسوّغ المنطقي للتعديل المقترح، بما في ذلك أبعاده الهامة على صعيد السياسات، على النحو المبين في المذكرة التفسيرية التي قدّمها الممثل الدائم لفرنسا. وقد أشارت المذكرة التفسيرية إلى أنّ الخطوة الأولى نحو إصلاح عالمي لمهام لجنة الأمن الغذائي العالمي وطرق عملها تتمثل في أن تكون للجنة "مكانة مميزة عن اللجان الأخرى وأن تحتل مرتبة أهم في دستور منظمة الأغذية والزراعة وفي التركيبة العامة للجان المنظمة". وسيتم ربط لجنة الأمن الغذائي العالمي بالمؤتمر ومن خلاله بالأمم المتحدة على اعتبارها الجهاز الرئاسي الأعلى لمنظمة الأغذية والزراعة.

21- ودرست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تداعيات الحالة المقترحة للجنة الأمن الغذائي العالمي بالنسبة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة. وتعني هذه الحالة الجديدة على ما يبدو أنّ هذه الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة راغبة وملتزمة بممارسة مهام ومسؤوليات تجاه لجنة الأمن الغذائي العالمي. وقد أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن تبعث منظمة الأغذية والزراعة برسالة على المستوى المناسب إلى الأمم المتحدة للتأكد مما إذا كانت الأمم المتحدة ستمارس بالفعل هذه المهام والمسؤوليات.

22- ومن أجل إيضاح حالة لجنة الأمن الغذائي العالمي بالنسبة إلى المجلس في ما يتعلق بمسائل البرنامج والميزانية، أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بتعديل الفقرة 8 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة. فيصبح نص المادة بعد إضافة التعديل كما يلي: "ترفع اللجنة تقاريرها عند الحاجة إلى مجلس المنظمة بالنسبة إلى مسائل البرنامج والميزانية". وترد جميع التعديلات المقترحة التي أقرتها اللجنة في المرفق الثاني بهذا التقرير. وقد أشارت اللجنة إلى إمكانية النظر في إدخال تعديلات أخرى في اللائحة العامة للمنظمة في ما يتعلق بلجنة الأمن الغذائي العالمي خلال دورتها المقبلة في شهر سبتمبر/أيلول.

23- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنه، وبموجب الفقرة 4 من المادة 20 من الدستور، ينبغي إخطار الدول الأعضاء بالتعديل المقترح على الدستور قبل 120 يوماً على الأقل من موعد افتتاح الدورة.

24- ورغم عدم الاعتراض على النية من التعديل للإعلاء من شأن لجنة الأمن الغذائي العالمي، أبدت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تحفظها على مكان التعديل المقترح وصياغته، بانتظار الحصول على مزيد من الإيضاحات القانونية وعلى معلومات عامة عن حالة لجنة الأمن الغذائي العالمي في المستقبل.

خامساً - أية مسائل أخرى

25- علمت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن مجموعة العمل الثانية التابعة للجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة تقلت بتاريخ 22 مايو/أيار 2009 تقريراً مرحلياً عن عمل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأبدت ارتياحها للعمل المنجز حتى الآن. وأشارت مجموعة العمل الثانية إلى أن جميع الإجراءات تقريباً الواردة في خطة العمل الفورية والتي تستلزم إجراء تعديلات في النصوص الأساسية قد أُنجزت.

26- وبهذه المناسبة، طلبت مجموعة العمل الثانية أن تنظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مسألتين تتعلقان بالتمثيل والمشاركة في عمل لجنتي البرنامج والمالية.

27- وتتعلق المسألة الأولى بدورتي لجنتي البرنامج والمالية اللتين اختتمتا مؤخراً، حيث اضطرّ عضو في كل من اللجنتين إلى مغادرة روما بصورة مفاجئة، بعدما شاركا في الدورتين، من دون أن يطرح هذا أي تساؤلات حول إمكانية استبدالهما بمسؤول رسمي من بلادهم كي يشارك في ما تبقى من مجريات اللجنتين. وهذا وضع لم تلحظه اللوائح الراهنة¹.

28- وقد أفادت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنه ينبغي التعاطي مع مثل هذه الحالات الاستثنائية في ضوء روح اللائحة العامة للمنظمة وغرضها في ما يتعلق بتعيين بديل عن الأعضاء بما يكفل الاستمرارية في تمثيل الأعضاء من خلال امتلاك المؤهلات المطلوبة بصورة رسمية. وأفادت اللجنة كذلك أنه، وفي حال حدوث مثل هذه الحالات، حيث قد تدعو الحاجة، بعد بدء الدورة، إلى تعيين بديل عن ممثل من الممثلين، يجب أن يكون بإمكان مسؤول رسمي معين من نفس بلد العضو المعني أن يشارك في مجريات الدورة. ونظراً إلى الطبيعة الاستثنائية لمثل هذه الحالات، اعتبرت اللجنة أنه من الضروري التحلي بقدر من المرونة في تطبيق هذا الحل. فأوصت اللجنة بتعديل اللائحتين

¹ بموجب اللوائح الحالية، إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا تعذر عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخاطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المطلوبة (انظر الفقرة 4 من المادة 26 والفقرة 4 من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة).

الداخليتين للجنة (المادة 2، الفقرة 7 من اللائحة الداخلية للجنة البرنامج والمادة 2، الفقرة 6، من اللائحة الداخلية للجنة المالية) على النحو التالي:

” إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا تعذر عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 26 أو المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة. وفي حال تعذر على ممثل أي من أعضاء اللجنة مواصلة حضور أي دورة من دورات اللجنة لأسباب طارئة، يحل محله مسؤول رسمي معين من نفس بلد العضو المعني ويشارك في المداولات. ويشار إلى هذا التعيين في التقرير.”

29- وتتعلق المسألة الثانية في معرفة ما إذا كان بإمكان ممثلين اثنين لنفس العضو المشاركة في مجريات أي من اللجان. وقد رأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن مثل هذا الوضع غير ممكن على اعتبار أن ممثل أي من الأعضاء في أي من اللجان يجري انتخابه من قبل المجلس أو يتم تعيينه وفقاً للإجراءات السارية ووحده العضو المعين بإمكانه المشاركة في مجريات الدورات.

30- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أن مدة الدورة التي ستعقد في شهر سبتمبر/أيلول المقبل ستكون أطول وستتناول فيها مصفوفتي الإجراءات المتبقيات التي لم يجر تنفيذها بعد. وستنظر اللجنة بهذه المناسبة في كيفية تصميم النصوص الأساسية للمنظمة في المستقبل وفي أي مسائل تتعلق بتنفيذ خطة العمل الفورية وينبغي معالجتها. كما ستبحث اللجنة في أعمالها العادية وفي أي مسائل سيتعدّر التطرق إليها هذا العام.

31- ووافقت اللجنة على أن بمقدور الأمانة إعداد تعديلات مقترحة على الدستور، توزع على الأعضاء قبل 120 يوماً من افتتاح دورة المؤتمر، فيما يتعلق بالتعديلات اللازمة لكي يتسم الدستور بالحياد إزاء الجنسين.

المرفق الأول

مراحل عضوية المجلس

2005	2006	2007	2008	2009*	2010	2011*	2012	2013*	2014	2015*	2016	2017*	2018
		3 سنوات 16 عضوا انتخبوا بالفعل يناير 2007		3 سنوات 16 عضوا انتخبوا بالفعل نوفمبر 2009		سنتان ونصف 16 عضوا من المقرر انتخابهم 30 يونيو 2012		3 سنوات 16 عضوا من المقرر انتخابهم يونيو 2015					
			3 سنوات 17 عضوا انتخبوا بالفعل نوفمبر 2002		3 سنوات 17 عضوا انتخبوا بالفعل يناير 2010		سنتان ونصف 17 عضوا من المقرر انتخابهم يناير 2013		3 سنوات 17 عضوا من المقرر انتخابهم يناير 2010				
				3 سنوات 16 عضوا انتخبوا بالفعل يناير 6002		3 سنوات 16 عضوا انتخبوا بالفعل نوفمبر 2011		سنتان ونصف 16 عضوا من المقرر انتخابهم 30 يونيو 2014		3 سنوات 16 عضوا من المقرر انتخابهم يونيو 2017			
2005	2006	2007	2008	2009*	2010	2011*	2012	2013*	2014	2015*	2016	2017*	2018

* تشير إلى سنة المؤتمر:

2009 – نوفمبر/تشرين الثاني

2011 – يونيو/حزيران

2013 – يونيو/حزيران

2015 – يونيو/حزيران

2017 – يونيو/حزيران

المرفق الثاني

أولاً- التعديلات المقترحة إدخالها على النصوص الأساسية

في نص مشروع التعديلات الوارد أدناه، ترد المقترحات التي أبدتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن الحذف بخط مشطوب وترد مقترحاتها بشأن الإدراج بخط مائل تحته خط .

ألف- التعديلات على الدستور

اقترح بشأن لجنة الأمن الغذائي العالمي

”المادة 3

المؤتمر

(...)

9- تعاون لجنة للأمن الغذائي العالمي المؤتمر. وترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمر. ويخضع تشكيلها واختصاصاتها للقواعد التي يقرها المؤتمر.”

المؤتمرات الإقليمية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-52 و 2-53 و 2-54 و 2-55)

الفقرة الجديدة 6 من المادة 4 من الدستور:

”المادة 4

وظائف المؤتمر

(...)

6- للمؤتمر أن ينشئ المؤتمرات الإقليمية التي يراها مناسبة. وتخضع حالة المؤتمرات الإقليمية ووظائفها وإجراءات رفع التقارير الخاصة بها للقواعد التي يقرها المؤتمر.”

خطوط رفع التقارير للجان الفنية (خطة العمل الفورية – الإجراء 2-56) واقتراح بشأن لجنة الأمن الغذائي العالمي

الفقرة 6 المعدلة والفقرة 7 الجديدة من المادة 5 من الدستور:

”المادة 5

مجلس المنظمة

(...)

6- تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه :

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، وترفع تقاريرها إلى المجلس؛

(ب) لجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.

7- ~~ترفع هذه اللجان تقاريرها إلى المجلس ويخضع تشكيل واختصاصات اللجان المشار إليها في الفقرة 6 للقواعد التي يقرها المؤتمر.~~

المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-101)

النص المعدل للفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور:

”المادة 7

المدير العام

1 - يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة ~~سنة~~ أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيين إحادة تعيينه /المدير العام/ مرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات.

2 - يعين المدير العام بمقتضى هذه المادة طبقاً للإجراءات والشروط التي يحددها المؤتمر.

3 - إذا خلا منصب المدير العام قبل انتهاء فترة شغله لمنصبه، يعين المؤتمر إما في دورة انعقاده العادية التالية أو في دورة خاصة تعقد وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة، من هذا الدستور مديراً عاماً طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. على أن مدة شغل المنصب بالنسبة للمدير العام الذي يجرى تعيينه في

دورة انعقاد خاصة للمؤتمر-تنتهي بعد ثاني دورة عادية-في نهاية الدورة العادية الثالثة للمؤتمر تلي تاريخ تعيينه، وفقاً لتعاقب ولايات المدير العام الذي يحدده المؤتمر.

4 - للمدير العام كامل التفويض والسلطة في إدارة أعمال المنظمة، مع مراعاة حق المؤتمر أو المجلس في الإشراف العام.

5 - يشترك المدير العام، أو الممثل المعين من قبله، في جميع جلسات المؤتمر والمجلس دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يقترح على المؤتمر والمجلس الإجراءات الملائمة المتعلقة بالمسائل المطروحة أمامهما للنظر فيها".

باء- التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة

انعقاد المؤتمر في يونيو/ حزيران (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-7 و 3-9)

الفقرة 1 المعدلة من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة:

"المادة 1

دورات المؤتمر

1- تعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر يونيو/ حزيران أكتوبر/ تشرين الأول أو نوفمبر/ تشرين الثاني، ما لم تعقد في مكان آخر أو في موعد مختلف وفقاً لقرار من المؤتمر في دورة سابقة أو، في ظروف استثنائية، وفقاً لقرار من المجلس (...).

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير اللجان الفنية واستعراض المؤتمر للخطة المتوسطة الأجل والإطار الاستراتيجي
(خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-56 و 3-3)

الفقرة المعدلة 2 من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر:

"المادة 2

جدول الأعمال

الدورات العادية

1 - (...)

2 - يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(...)

(ج) (...)

(...)

(3) استعراض الخطة المتوسطة الأجل وكذلك، حسب اللزوم، الإطار الاستراتيجي؛

(أعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)

(12) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصائد

الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6

من المادة الخامسة من الدستور؛

(13) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً

بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة."

تغيير مدة ولاية أعضاء المجلس بسبب تغيير موعد دورة المؤتمر (الإجراءان 2-7 و3-9 من خطة العمل الفورية)

النص المعدل للفقرتين 1 و2 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة:

"المادة 22

انتخاب أعضاء المجلس

1- (أ) ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9 من هذه

المادة.

(ب) يتخذ المؤتمر التدابير الكفيلة بإنهاء عضوية 16 من أعضاء المجلس في كل سنتين تقويميتين

متتاليتين و17 في السنة التقويمية الثالثة.

(ج) تنتهي مدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة في آن واحد، إما بنهاية الدورة العادية

للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة، أو في 31-ديسمبر/كانون الأول 30 يونيو/حزيران في

السنوات الأخرى.

2- يقوم المؤتمر في كل دورة، وبعد النظر في توصيات اللجنة العامة، بشغل مقاعد المجلس التي تخلو بانتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس في نهاية تلك الدورة أو التي ستخلو في نهاية يونيو/حزيران من السنة الثانية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

(...)

التغييرات في وظائف المجلس وخطوط رفع التقارير للجان الفنية (الإجراءات 2-23 و 2-25 و 3-56 و 3-9 من خطة العمل الفورية)

النص المعدل للفقرتين 1 و 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة:

“المادة 24

وظائف المجلس

يعمل المجلس، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، بتمثابة جهاز تنفيذي للمؤتمر، ويتخذ القرارات بالنسبة للموضوعات التي لا تتطلب العرض على المؤتمر عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الدستور. ويضطلع المجلس بصفة خاصة بالمهام المبينة فيما يلي:

1 - أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها

يضطلع المجلس بما يلي:

(أ) ~~استعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم، ودراسة برامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛~~

(ب) ~~تقديم المشورة بصدد هذه الموضوعات إلى حكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وإلى مجالس السلع الحكومية الدولية أو أي سلطات أخرى مختصة بالسلع، كما يتكفل بتقديمها، عن طريق المدير العام، إلى الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى؛~~

(ج) وضع جدول أعمال مؤقت للاستعراض الذي يجريه المؤتمر عن حالة الأغذية والزراعة، مع توجيه العناية إلى القضايا الخاصة المتعلقة بالسياسات العامة التي يتعين بحثها من جانب المؤتمر، أو يمكن أن تكون موضع توصية رسمية منه، طبقاً للفقرة 3 من المادة 4 من الدستور. ويعاون المدير العام في إعداد التقرير وجدول الأعمال اللازمين للاستعراض الذي يجريه المؤتمر لبرامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛

(د) (1) ~~بحث التطورات الجارية في مجال الترتيبات الحكومية الدولية المقترحة والقائمة بشأن السلع الزراعية، ولاسيما التطورات التي تؤثر على كفاية الإمداد الغذائي، واستخدام احتياطات الأغذية~~

والإغاثة من المجاعات، والتغييرات الطارئة على سياسات الإنتاج والأسعار، والبرامج الغذائية الخاصة بالجماعات التي تعاني من نقص التغذية؛

(2) التشجيع على دعم التناسق والتكامل بين السياسات القطرية والدولية للسلع الزراعية من حيث: (أ) الأغراض العامة للمنظمة، (ب) العلاقات القائمة بين الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، (ج) العلاقات القائمة بين السلع الزراعية؛

(3) تشكيل، أو الترخيص بتشكيل، جماعات لدراسة وبحث حالة السلع الزراعية التي تحتاز مرحلة حرجية، واقتراح التدابير الملائمة عند الاقتضاء بمقتضى الفقرة 2 (و) من المادة 1 من الدستور؛

(4) إسداء المشورة بشأن إجراءات الطوارئ، وخاصة ما يتعلق منها بتصدير الأغذية والمواد أو المعدات اللازمة للإنتاج الزراعي واستيرادها، لتسهيل تنفيذ البرامج القطرية. ودعوة المدير العام، عند الاقتضاء، إلى تقديم هذه المشورة إلى الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة المعنية لاتخاذ التدابير الضرورية؛

(5) الاضطلاع بالمهام السابق بيانها في (1) و (2) و (3) أعلاه طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 28 مارس/ آذار 1947² بشأن الترتيبات الدولية للسلع. وبصفة عامة، إرساء تعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المختصة.

(ب) بحث أي مسائل تتعلق بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو الناشئة عن هذه الأوضاع وإسداء المشورة بشأنها، ولاسيما أي مسائل ذات طبيعة عاجلة، تتطلب إجراء من المؤتمر، أو المؤتمرات الإقليمية، أو اللجان المشار إليها في الفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور أو من المدير العام؛

(ج) بحث أي مسائل أخرى تتصل بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو تنشأ عن هذه الأوضاع وتقديم المشورة بشأنها، والتي ربما تكون قد أحيلت إلى المجلس وفقاً لمقررات المؤتمر أو أي ترتيبات سارية

2 - الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية

يضطلع المجلس بما يلي:

(أ) دراسة المسائل المتعلقة بالسياسات العامة وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر، وذلك بصدد ما يلي:
(1) موزع ومشروع برنامج العمل والميزانية، والتقديرات الإضافية المقدمة من المدير العام للفترة المالية التالية؛

(2) أنشطة المنظمة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر؛

(ب) تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية؛

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عما يتصل بها من جوانب قد تتطلب قرارات من المؤتمر.

(د) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق بمستوى الميزانية؛

(هـ) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصائد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(و) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة.

دورة معدلة لإعداد البرنامج والميزانية ودورات المجلس (خطة العمل الفورية، الإجراءات من 3-7 إلى 3-10)

المادة 25 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

المادة 25

دورات المجلس

1- يعقد المجلس دورة، كلما رأى ذلك ضرورياً، أو بناء على دعوة من رئيسه، أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه للمدير العام خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

2- يعقد المجلس ثلاث خمس دورات على الأقل بين كل دورتين عاديتين للمؤتمر في كل فترة مالية كما يلي:

(أ) دورة عقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة؛

(ب) دورة دورتان في السنة الأولى من الفترة المالية، تكون في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريباً؛

(ج) دورة قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بمائة وعشرين يوماً على الأقل، و

(د) دورة في أواخر السنة الثانية من الفترة المالية.

3 - يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي:

(أ) انتخاب رئيسي وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية، وكذلك أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات ذات الصلة العاجلة المترتبة على قرارات المؤتمر.

~~4 - يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الأولى من الفترة المالية، والتي تقع في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا، باستعراض حالة الأفضية والزراعة في العالم نيابة عن المؤتمر، وإنجاز المهام المبينة في المادة 24 الفقرة 1 (ب) من هذه اللائحة.~~

5 4 - يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الثانية من الفترة المالية وقبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بمائة وعشرين يوماً بستين يوماً على الأقل، بإنجاز المهام المنصوص عليها في الفقرتين 1 (ج)، و2 (أ) و(ب) من المادة 24 من هذه اللائحة، وفي الفقرة 5 (ب) من المادة نفسها كلما أمكن ذلك.

(يُعاد ترقيم بقية الفقرات في هذه المادة)."

لجنة البرنامج (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-44 إلى 2-47 و3-5 و3-9)

المادة 26 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة البرنامج"

1 - تتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي إحدى عشرة /ثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بحشرة أيام بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته

وخبرته. و يبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين المعيّنين المرشحين من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثل إقليماً أو بلداً ما.

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معيّن وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري ينتخب المجلس انتخاباً لسائر أعضاء اللجنة، على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو على النحو التالي:

(1) تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، المشرق الأدنى، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى.

(2) تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين: أوروبا، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) 3 (أ) أعلاه، يجري انتخاب أعضاء اللجنة تجري الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9 (ب) و 13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد ملء جميع المقاعد الشاغرة في كل مجموعة أقاليم إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضاً، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس؛ إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5 - لرئيس يتعين على رئيس لجنة البرنامج أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة البرنامج.

6 - لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة البرنامج.

7 - تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية:

(أ) لدراسة

(1) الأنشطة الجارية للمنظمة؛

(2) الإطار الاستراتيجي، وكذلك الأهداف البرنامجية الطويلة الأجل للمنظمة، والخطة المتوسطة الأجل، وأية تعديلات على ذلك؛

(3) موجز ومشروع برنامج عمل المنظمة وميزانيتها للفترة المالية المقبلة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- محتويات البرنامج وتوازنه، مع مراعاة المدى المقترح لتوسيع الأنشطة الجارية، أو تحديد نطاقها، أو إيقافها؛

- مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية بالمنظمة، وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية؛

- الأولويات التي ينبغي أن تعطى للأنشطة الجارية، ولتوسيع نطاقها، وللأنشطة الجديدة.

(3) ~~النواحي التي تهم المنظمة من برنامج الأمم المتحدة الإنشائي؛~~

(4) أية تعديلات على برنامج العمل والميزانية الحاليين، أو على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، وفقاً للحاجة، على ضوء ما يتخذه المؤتمر من قرار بشأن مستوى الميزانية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في المادة 28 من هذه اللائحة؛

- (ج) إسداء المشورة للمجلس بشأن الأهداف طويلة الأجل لبرنامج المنظمة؛
- (د) إقرار لائحته الداخلية وتعديلها شريطة أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة؛
- (هـ) النظر في أي مسألة أخرى تحال إليها من المجلس أو المدير العام؛
- (و) تقديم التقارير إلى المجلس، أو إسداء المشورة للمدير العام، عند الاقتضاء، بشأن المسائل التي تنظر فيها.

8 - تعقد لجنة البرنامج دوراتها كلما كان ذلك ضروريا، إما:

- (أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل سبعة من أعضاء اللجنة؛
- (ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة البرنامج دورة واحدة يورتين سنوياً.

9- ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

10-9- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقر عملهم إلى مقر دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة.

لجنة المالية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-44 إلى 2-47 و3-5 و3-9)

النص المعدل للمادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة:

“المادة 27

لجنة المالية

- 1 - تتألف لجنة المالية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي إحدى عشرة/ثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل

الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرة أيام بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين المعيّنين المرشحين من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثل إقليماً أو بلداً ما.

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معيّن وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري انتخاب المجلس انتخاباً لسائر أعضاء اللجنة، على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو على النحو التالي:

(1) تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادي؛ الشرق الأدنى؛ أوروبا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ والشرق الأدنى.

(2) تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين: أوروبا؛ أمريكا الشمالية؛ وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) 3 (أ) أعلاه، يجري انتخاب أعضاء اللجنة تجري الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9 (ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد لكل من جميع المقاعد الشاغرة في كل مجموعة أقاليم إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضاً، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس، إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5 - لرئيس يتعين على رئيس لجنة المالية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة المالية.

6 - لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة المالية.

7 - (...) لجنة المالية (...) وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

(أ) دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة المالية المقبلة، وكذلك التبعات المالية لمقترحات المدير العام للمقترحات الأخرى بشأن الميزانية، بما في ذلك المقترحات الخاصة بالتقديرات التكميلية، ووضع توصيات بشأنها إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل الهامة؛

(...)

8 - تعقد لجنة المالية دوراتها كلما كان ذلك ضرورياً، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل ثلاثة سبعة من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس دول خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة المالية دورة واحدة يورتين سنوياً. ويجوز عقد دورات إضافية لاتاحة التشاور بشأن المسائل المالية مع اللجان الرئيسية المختصة في المؤتمر.

9- ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

10-9- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقر عملهم إلى مقر دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضاً بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة.

وظائف لجنتي البرنامج والمالية فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية إضافة إلى حذف موجز برنامج العمل والميزانية (خطة العمل الفورية، الإجراءان 3-5 و 3-9)

المادة 28 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

“المادة 28

الدورات التي تعقد في وقت واحد للجنتي البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجنتين

1 - تعقد لجنتا البرنامج والمالية في السنة الثانية من الفترة المالية دورتيهما في وقت واحد حسب الاقتضاء. وتدرس كل منهما في دورتها هذه على حدة، ومن ضمن جملة أمور، الإطار الاستراتيجي ومن بينها موجز ومشروع وخطة العمل المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام للفترة المالية التالية. وتعكف لجنة البرنامج على دراسة الجوانب الموضوعية والمسائل المالية المتصلة بها في موجز ومشروع برنامج العمل بينما تدرس لجنة المالية النواحي الأساسية للخدمات الإدارية والتنظيمية و النواحي المالية لموجز ومشروع لبرنامج العمل والميزانية دون التعرض لمحتويات البرنامج.

2 - قبيل نهاية أثناء هذه الدورات التي تعقد في وقت واحد، تعقد اللجنتان جلسات مشتركة للنظر فيما يلي:

(أ) الأعباء المالية المترتبة على الجوانب الفنية والتنظيمية والإدارية في موجز ومشروع برنامج العمل؛

(ب) التبعات المترتبة على موجز ومشروع برنامج العمل بالنسبة لحجم الميزانية؛

(ج) الأعباء المالية للأنشطة المدرجة في خطة العمل متوسطة الأجل موجز ومشروع وبرنامج العمل والميزانية بالنسبة للسنوات المقبلة؛

(د) الشكل الذي يُقدم به الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و موجز ومشروع برنامج العمل بغية تيسير دراسته؛

(هـ) أي موضوعات أخرى ذات أهمية مشتركة للجنتين في نطاق اختصاصهما.

3 - ترفع لجنة البرنامج والمالية إلى المجلس تقريراً موحداً عن الجوانب ذات الأهمية المشتركة في الاطار الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل وموجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، مع بيان معالمها الرئيسية، وإبراز المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لدراستها من جانب المجلس أو المؤتمر.

4- تدرس لجنة المالية والبرنامج، في السنة الثانية من الفترة المالية، برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية، وتقتراح التعديلات بشأنه، حسبما يتطلب الأمر في ضوء قرارات المؤتمر بشأن مستوى الميزانية"

لجنة مشكلات السلع (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-62)

النص المعدل للفقرة 7 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة:

"المادة 29"

لجنة مشكلات السلع

(...)

7- "تراعي اللجنة تمام المراعاة المسؤوليات والنشاطات التي تضطلع بها لجنة الأمن الغذائي العالمي ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي وذلك لتجنب التداخل أو الازدواج في العمل دون مقتضى. وتسعى اللجنة في تعريفها لوظائفها، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.

"(...)

لجنة الزراعة (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-61)

النص المعدل للفقرة 6(ب) من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة:

"المادة 32"

لجنة الزراعة

(...)

6 - تختص اللجنة بما يلي:

(...)

(ب) إسداء المشورة للمجلس بشأن برنامج العمل العام للمنظمة في الأجلين المتوسط والطويل في مجال الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية والتغذية، مع الاهتمام بتحقيق التكامل بين جميع الجوانب الاجتماعية والفنية والاقتصادية والتنظيمية والهيكلية المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية بصورة عامة؛

(...)

لجنة الأمن الغذائي العالمي (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-65)

النص المعدل للفقرتين 1 و6(أ) من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة:

المادة 33

لجنة الأمن الغذائي العالمي

1 - تكون عضوية لجنة الأمن الغذائي العالمي المنصوص عليها في الفقرة 6 9 من المادة 35 من الدستور مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة ولجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتتألف اللجنة من الدول التي تبلغ المدير العام كتابة برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة، وعزمها على المشاركة في أعمالها.

(...)

6- تعمل اللجنة كمنتدى في منظومة الأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية لتحقيق الأمن الغذائي، والتغذية، وفرص الحصول ماديا واقتصاديا على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وانعكاسات تجارة الأغذية على الأمن الغذائي العالمي، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أوضاع الأغذية في العالم، بما في ذلك من خلال تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، والخطوات التي اقترحت أو اتخذت لحل هذه المشكلات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى إقرار نهج متكامل لحلها؛

(...)

8 - تقدم اللجنة تقارير للمجلس ليؤتمِر المنظمة، وتسدي المشورة للمدير العام، والمنظمات الدولية المعنية، حسب مقتضى الحال، بشأن أي مسألة تبحثها اللجنة، على أن يكون مفهوما أن نسخا من تقاريرها، بما في ذلك أي نتائج، سوف ترسل للحكومات والمنظمات الدولية المعنية دون تأخير. ويمكن للجنة أن ترفع تقاريرها حسب الحاجة إلى مجلس المنظمة بشأن مسائل البرنامج والميزانية.

9 - تقدم اللجنة تقارير منتظمة سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق مجلس ومؤتمر المنظمة.

"(...)"

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-48 إلى 2-51)

المادة 34 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"المادة 34"

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

1- تتألف لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي ما لا يزيد عن سبع دول من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب هؤلاء الأعضاء بواسطة المجلس وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس ويتمتعون، بقدر الإمكان، بكفاءات وخبرات خاصة في المسائل القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم في هذا المنصب.

2- يقدم الترشيح لانتخاب أي عضو في هذه اللجنة كتابة من دولة أو أكثر من الدول الأعضاء إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس قبل انتهاء الأجل الذي يحدده رئيس المجلس، بحيث يمكن توزيع الترشيحات في صباح اليوم المحدد للانتخاب. ويجوز للدولة العضو أن ترشح نفسها. ويتعين على الدول الأعضاء المرشحة أن تعلن استعدادها للعمل في اللجنة إذا تم انتخابها. وتطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الإجراءات الخاصة بالتصويت الواردة في المادة 1-2 من هذه اللائحة مع إجراء ما يلزم من تغييرات. على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3- الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة. يُنتخب

الرئيس استناداً إلى مؤهلاته ولن يمثل أي إقليم أو بلد

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقا لما يحدده المؤتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ينتخب المجلس عضواً واحداً في اللجنة من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 (أ) أعلاه، تجرى الانتخابات وفقاً لأحكام المادة 12، الفقرتين 9 (ب) و11 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد لكل من جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4- (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بدلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتقدم إلى المجلس معلومات عن مؤهلات هذا الممثل البديل وخبراته.

(ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، يمارس صلاحياته نائب الرئيس الذي انتخبته اللجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5- لرئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير اللجنة.

6- لرئيس المجلس أن يحضر كل اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

7- تعقد اللجنة دوراتها للنظر فيما يحيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة تتعلق بما يلي:

(أ) تطبيق أو تفسير الدستور أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية، أو التعديلات التي تُدخل على أي من هذه النصوص؛

- (ب) وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
- (ج) وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
- (د) أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛
- (هـ) تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛
- (و) المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛
- (ز) مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
- (ح) السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيغة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛
- (ط) ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛
- (ي) المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛
- (ك) القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛
- (ل) التقارير المنصوص عليها في المادة 21، فقرة 5، من هذه اللائحة عن المعاهدات والاتفاقيات؛
- (م) النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، والأفراد.
- 8-4 - للجنة أن تنظر أيضاً في الجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى قد يحيلها إليها المجلس أو المدير العام.
- 9-5 - للجنة أن تقدم التوصيات والآراء الاستشارية، حسب مقتضى الحال، لدى النظر في المسائل التي تحال إليها طبقاً للفقرتين 3 و6 و4 و7.
- 10-6 - تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.

11 7- تكون جلسات دورات اللجنة خاصة مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين الذين لن يشاركوا في أية مناقشات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

12 8- للجنة أن تقر لائحتها الداخلية وتعديلها، بشرط أن تتماشى مع الدستور وهذه اللائحة.

13- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقار أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل. ويُدفع لهم أيضا بدل سفر أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة السفر الخاصة بالمنظمة".

المؤتمرات الإقليمية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-52 و 2-53 و 2-54 و 2-55)

المادة الجديدة 35 من اللائحة العامة للمنظمة (على أن يُعاد ترقيم المواد اللاحقة وفقاً لذلك):

"المؤتمرات الإقليمية"

1 - تُعقد مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى عادة مرة كل سنتين في السنوات التي لا يعقد فيها المؤتمر العام.

2 - تكون وظائف المؤتمرات الإقليمية كما يلي:

(أ) تكون بمثابة منتدى للتشاور في جميع المسائل المتصلة بولاية المنظمة في الإقليم، بما في ذلك أي قضايا خاصة تهتم الأعضاء في الإقليم المعني؛

(ب) تكون بمثابة منتدى لصياغة المواقف الإقليمية إزاء قضايا السياسات العالمية والقضايا التنظيمية في إطار ولاية المنظمة، أو التي تكون لها آثار في ما يتصل بولاية المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك لتشجيع الاتساق الإقليمي إزاء السياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المشكلات الخاصة بالأقاليم المعنية ومجالات الأولوية في العمل وتحديدها، مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في إعداد وثائق التخطيط والبرنامج والميزانية الخاصة بالمنظمة واقتراح التعديلات على هذه الوثائق في ما يتصل بالفترات المقبلة؛

(د) تستعرض الخطط والبرامج أو المشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها مما يكون له تأثير على الإقليم، وتقدم المشورة بشأنها؛

(هـ) تستعرض أداء المنظمة في الإقليم في ما يتعلق بالمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي تقييمات وثيقة الصلة بالموضوع، وتقدم المشورة بشأنها.

3 - ترفع المؤتمرات الإقليمية تقاريرها إلى المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، في مجالات اختصاصهما، في المسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية، وإلى المؤتمر العام في المسائل المتصلة بالسياسات العامة والتنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير المؤتمرات الإقليمية.

4 - (أ) يبلغ ممثل المنظمة الإقليمية في الإقليم المعني، أعضاء المؤتمر الإقليمي، بعد التشاور مع الرئيس، بالتاريخ المقترح للمؤتمر الإقليمي، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح. وتتضمن الرسالة عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهتم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، ويدعو الأعضاء إلى صياغة مقترحاتهم في ما يتصل بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة لجدول أعمال الدورة.

(ب) يُعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع مراعاة الاقتراحات التي يقدمها أي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي نتيجة للعملية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، جدول أعمال مؤقت، ويرسله إلى الأعضاء قبل 60 يوماً من انعقاد الدورة.

(ج) لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت. وعندئذ، يعمم المدير العام، عند اللزوم، جدول أعمال مؤقت معدل على جميع الأعضاء مع أي أوراق ضرورية.

5 - تعتمد المؤتمرات الإقليمية ما يلزم من ترتيبات في ما يتصل بعملها الداخلي، بما في ذلك تعيين مقرر، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد. وللمؤتمرات الإقليمية أيضاً أن تعتمد لوائحها الداخلية وأن تعدّلها، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد.

تعيين المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراءات من 2-95 إلى 2-99 و2-100)

النص المعدل للمادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة:

”تعيين المدير العام

1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلوه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد تسعين مائة وعشرين يوماً على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة 2 (ج) من المادة 25 من هذه اللائحة الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(ج) ورهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكمالها، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة رهنا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقاً مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.

(هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2- (ب) ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة. ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

(أ+) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعاً؛

(ب-) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛

(جـ 3) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛

(د 4) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛

(هـ 5) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة 4- (د) أعلاه؛

(و 6) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحين الباقين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛

(ز 7) وإذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين 2 (ب) أو 3 (ج) أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة، إذا اقتضى الأمر، بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛

(ح 8) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة (د) 4- أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعاً على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (و) 5- أعلاه.

3- في حال خلو منصب المدير العام قبل انقضاء فترة الولاية، يتخذ المجلس على الفور الترتيبات الضرورية لانتخاب مدير عام جديد، رهناً بأحكام الفقرة 1 (أ) من هذه المادة.

(ج 4)- يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

5- 2 يتولى نائب المدير العام الأقدم في المنصب مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصبه. وإذا ما كان قد تم تعيين كلا نائبين المدير العام في الوقت ذاته، فإن من الواجب أن يتولى نائب المدير العام ذو الأقدمية في المنظمة ممارسة المهام المعنية، وأن يقوم بذلك نائب المدير العام الأكبر سنًا في حال تساوي الأقدمية.

تفويض سلطات المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراء 3-43)

إضافة فقرة جديدة هي الفقرة 5 إلى المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة:

”وظائف المدير العام

(...)

5- للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية الموكلة إليه بموجب هذه المادة لموظفين آخرين في المنظمة
تمشياً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة. ويظل المدير العام مسؤولاً أمام
المؤتمر والمجلس عن إدارة عمل المنظمة، وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 من الدستور.”

التعيين في وظائف نائب المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-100)

النص المعدل للفقرة 1 من المادة 39 من اللائحة العامة للمنظمة:

”أحكام خاصة بالعاملين

1- يعين المدير العام الموظفين العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور،
ويكون اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر، والجنسية، والعقيدة، والجنس.
وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين لنصاب
نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

(...)

جيم- ملاحظة تدرج في النصوص الأساسية

تعريف الأجهزة الرئاسية (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-73)

تدرج ملاحظة في الجزء المناسب من النصوص الأساسية تنص على التعريف التالي [يحدد المكان على وجه
الدقة لاحقاً].

”الأجهزة الرئاسية للمنظمة هي الأجهزة التي تساهم مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أجهزتها
الأصلية، في نطاق اختصاصات كل منها، في (أ) تعريف السياسات والأطر التنظيمية الشاملة للمنظمة؛ (ب)
وضع الإطار الاستراتيجي، الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية؛ (ج) ممارسة أو الإسهام في
ممارسة الرقابة على الإدارة والإشراف في المنظمة. وتشمل الأجهزة الرئاسية المؤتمر العام، المجلس، لجنة
البرنامج، لجنة المالية، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واللجان الفنية (أي لجنة مشكلات السلع،

لجنة مصايد الأسماك، لجنة الغابات، لجنة الزراعة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، والمؤتمرات الإقليمية (أي لأفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى)."

دال - التعديلات على النظام المالي

الدورة المعدلة لاعداد البرنامج والميزانية ودورات الأجهزة الرئاسية وحذف موجز برنامج العمل والميزانية (الخطا المتوسطة الأجل (خطة العمل الفورية، الإجراءات 3-7 إلى 3-10 و 3-5)

الفقرات المعدلة من 4 إلى 6 من المادة 3 من اللائحة المالية:

"اللائحة الثالثة"

الميزانية

(...)

3-4 يقدم المدير العام إلى المؤتمر في دورته العادية تقديرات تفصيلية لميزانية الفترة المالية التالية. وترسل التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل

3-5 ~~يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لبحث المجلس موجز الميزانية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر بتسعين يوماً على الأقل.~~

3-6 ~~يعد المجلس تقريراً للمؤتمر عن تقديرات الميزانية المقدمة من المدير العام، ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في نفس الوقت الذي تحال فيه التقديرات إليها.~~

هاء - التعديلات الموصى بها على اللوائح الداخلية للجان الفنية

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير للجان الفنية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-56)

قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بتوصية المجلس بأن يطلب من اللجان الفنية تعديل لوائحها الداخلية بغية التعبير عن المسؤوليات التراتبية الجديدة لرفع التقارير، كما يلي:

"توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس. ويُبلغ

المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو مآليتها، ومعها ملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس"².

بقاء الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-57)

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس، بعد إدخال التعديلات اللازمة بما يراعي عدد الأعضاء في كل لجنة، بأن يطلب إلى اللجان الفنية تعديل لوائحها الداخلية على هدي الخطوط التالية:

"1- تنتخب اللجنة خلال الدورة الأولى في كل فترة سنتين رئيساً، ونائباً أول للرئيس ونائباً ثانياً للرئيس من بين ممثلي أعضاء اللجنة، ويبقون في مناصبهم لحين انتخاب رئيس جديد ونواب جدد للرئيس والذين سيعملون كلجنة توجيهية بين الدورات وأثناء الدورات"³.

واو – التعديلات الموصى بها في المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة البرنامج والمالية

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس بأن يطلب إلى لجنتي البرنامج والمالية تعديل المادتين 2 و4 من لائحتهما الداخليتين على هدي الخطوط التالية:

"المادة 2"

الدورات والاجتماعات

(...)

(7 أو 6) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا تعذر عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في (الفقرة 1 من المادة 26 أو المادة 27) من اللائحة العامة للمنظمة. وفي حال تعذر على ممثل أي من أعضاء اللجنة مواصلة حضور أي دورة من دورات اللجنة لأسباب طارئة، يحل محله مسؤول رسمي معين من نفس بلد العضو المعني وبشراكة في الدورات. وبشار إلى هذا التعيين في التقرير"

(...)⁴

² انظر الفقرة 1 من المادة 6 من اللائحة الداخلية للجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة؛ والفقرة 1 من المادة 8 من اللائحة الداخلية للجنة الامن الغذائي العالمي.

³ انظر المادة 1 من اللائحة الداخلية للجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة؛ والمادة 2 من اللائحة الداخلية للجنة الامن الغذائي العالمي.

⁴ انظر الفقرة 4(أ) من المادتين 26 و27 من اللائحة العامة للمنظمة.

عدم تصويت الرئيس إلا في حال كان نائب الرئيس يقوم بأعمال الرئيس

المادة 4

1- لا يحق لرئيس اللجنة المنتخب من قبل المجلس أن يقوم بالتصويت.

2- لكل ممثل عضو في اللجنة، بما في ذلك نائب رئيس اللجنة القائم بعمل الرئيس، صوت واحد.

(يعاد ترقيم الفقرات الباقية).

ثانياً- القرارات المقترحة للمؤتمر

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن يعتمد المؤتمر القرارات التالية، وبإعادة نشر هذه القرارات في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

ألف- قرار مقترح للمؤتمر بشأن الاجتماعات الوزارية

(خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-66 و2-67)

”قرار المؤتمر

”إن المؤتمر:

إذ يلاحظ أن ”الاجتماعات الوزارية“ قد عقدت من حينٍ إلى آخر بعد دورات اللجان الدائمة، المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إيضاح الشروط المتعلقة بعقد مثل هذه ”الاجتماعات الوزارية“ في المستقبل، كما جاء في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)،

وإذ يستذكر المادة 5، الفقرة 5 من الدستور،

يقدر:

1- أنه يجوز عقد الاجتماعات الوزارية، بالتزامن مع دورات اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور، من حينٍ إلى آخر كما يقرر المؤتمر أو المجلس عندما يرى أن المسائل التي ظهرت على المستوى الفني تتطلب مكانة أو دعماً سياسياً.

2- وبحسب قرار المؤتمر أو المجلس، لا ينبغي أن تتناول الاجتماعات الوزارية مسائل البرنامج والميزانية التي تعالج في سياق عملية برنامج العمل والميزانية، ولا مع المسائل التي هي أساساً ذات طبيعة إقليمية أو فنية أو علمية التي تعالجها عادةً الأجهزة الدستورية للمنظمة.

3- ترفع الاجتماعات الوزارية تقاريرها عادةً إلى المؤتمر، إلا في حالة المسائل ذات الصلة التي لها تأثيراتٍ على البرنامج أو الميزانية، فترفع حينئذٍ إلى المجلس.

باء - قرار مقترح للمؤتمر بشأن تنفيذ الإجراءات بخصوص المؤتمر
(الإجراءات 2-5 و 2-6 و 2-10)

”قرار المؤتمر

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بخصوص مؤتمر المنظمة

إن المؤتمر:

إذ يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون ”اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)“ يدعو إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بخصوص المؤتمر؛

وإذ يأخذ في اعتباره أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) فإن المؤتمر سوف يبقي الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد السياسات والاستراتيجية الإجمالية، وسيعود له اتخاذ القرار النهائي بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية؛

وإذ يأخذ في اعتباره كذلك أنه جرى الاتفاق على سلسلة من التدابير الرامية إلى زيادة التوجه العملي للمؤتمر وزيادة تركيزه وجعله أكثر جذباً لحضور الوزراء وكبار المسؤولين وللتشديد بصورة أكبر على وظائفه المتميزة، مما يقلل من الازدواج في المداولات وتداخل الأدوار مع المجلس؛

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من أن مثل هذه التدابير لا تشتمل على إدخال تعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة، بالنظر إلى طريقة تحديد وظائف المؤتمر باعتباره الجهاز الأعلى للمنظمة، فإن من المناسب مع ذلك تضمين قرار للمؤتمر بعض السمات المميزة لدور المؤتمر المقبل وفقاً لروح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)؛

1- يقرر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة، أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر بصورة اعتيادية موضوع رئيسي واحد، على أن يتقرر هذا الموضوع عادة بناء على توصية المجلس؛

2- يقرر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور واللائحة العامة للمنظمة، أن يولي المؤتمر المزيد من الاهتمام إلى قضايا السياسات العالمية والأطر التنظيمية الدولية، وأن يعمل عادة بناء على توصية اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، وكذلك المجلس، حسب الاقتضاء؛

3- يقرر أن تكون اجتماعات الجلسة العامة للمؤتمر أكثر تركيزاً على القضايا التي تهم الأعضاء.“

جيم - قرار مقترح للمؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس
(خطة العمل الفورية، الاجراءات 2-26 إلى 2-34)

”قرار المؤتمر

”إن المؤتمر:

إن يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملازمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة،

وإن يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن المؤتمر قرر من خلال خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بموجب قراره 2008/1، أن يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بدور أكبر في تيسير تمكين المجلس من القيام بدوره على نحو أفضل في مجالي الحوكمة والإشراف على إدارة المنظمة. ”والعمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة“؛

وإن يدرك ضرورة ضمان ألا يحدث الدور الأكبر للرئيس المستقل للمجلس أي تضارب مع الأدوار الإدارية للمدير العام في إدارة المنظمة، كما دعت إليه خطة العمل الفورية؛

وإن يضع في اعتباره إن إجراءات خطة العمل الفورية المتعلقة بالرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن توضح في قرار وأن تنفذ بالروح السابق ذكرها؛

يقدر:

1- على الرئيس المستقل للمجلس، في حدود الإطار الذي رسمه الدستور واللائحة العامة للمنظمة بشأن وضعه ومهامه، ودون أي قيد بأي طريقة على الطبيعة العامة لهذه المهام:

(أ) أن يتخذ الخطوات التي قد يحتاجها الأمر في أي وقت لتيسير وتحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الهامة أو المسائل الخلافية؛

(ب) أن يتواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، كلما كان ذلك مناسباً، وأن يحضر، بقدر الإمكان، اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية؛

(ج) أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى عقد اجتماعات تشاورية مع ممثلي الدول الأعضاء أو أن يجري مشاورات إقليمية غير رسمية بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية للإعداد لدورات المجلس وعقدها؛

(د) التواصل مع المدير العام وغيره من كبار موظفي المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛

(هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للمنظمات المعنية بالأغذية والزراعة التي توجد مقارها في روما؛

2 - عند ترشيح الدول الأعضاء للرئيس المستقل للمجلس، ينبغي أن تراعي المؤهلات التي ينبغي توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وإحساسه بالفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته ومعرفته بمجالات عمل المنظمة؛

3 - إن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.

دال - قرار مقترح للمؤتمر بشأن إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج (خطة العمل الفورية، الإجراءات 3-1 إلى 3-11)

”قرار المؤتمر

إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

إنّ المؤتمر:

إذ يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون ”اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)” يدعو إلى إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

وإذ يلاحظ أن هذا القرار يستتبع إدخال تعديلات على النصوص الأساسية، وخصوصاً اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية، وذلك للنصّ على الإطار الاستراتيجي وكذلك الخطة المتوسطة الأجل ولوضع أساس للترتيبات المعدلة لإعداد برنامج العمل والميزانية؛

وإذ يلاحظ كذلك أن من المستصوب تماماً أن تحدّد الملامح الرئيسية للنظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في قرار يتخذه المؤتمر، ويسمح بما يلزم من المرونة الإدارية؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج ينطوي على تغييرات هامة في نظام دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، لاسيما المؤتمر، وفقاً للتعديلات المدخلة على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، والمجلس، وفقاً للتعديلات في المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يؤكد أنه، بموجب المادتين المعدلتين أعلاه، والإطار الذي تضعه اللائحة العامة للمنظمة و اللائحة الداخلية للجنة البرنامج ولجنة المالية، يتعين على اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية أن تغيّر نظام دوراتها بحيث تتمكن من أداء أدوارها في النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

1- يقدر أن يُدخل العمل بوثائق منقحة للبرامج والميزانية تشتمل على العناصر التالية، التي يمكن أن تُدرج، حسب الاقتضاء، في وثيقة واحدة:

(أ) إطار استراتيجي يُعدّ لفترة عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويجري استعراضه كل أربع سنوات، ويشمل، فيما يشمل، تحليلاً للتحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية والسكان المعتمدين عليها، مما يشمل ذلك المستهلكين؛ ورؤية استراتيجية وأهداف الأعضاء في مجالات ولاية المنظمة، وكذلك الغايات الاستراتيجية التي سيحققها الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، بما في ذلك أهداف الإنجاز ومؤشراته؛

(ب) خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتُستعرض كل سنتين، وتشمل ما يلي:

(1) أهداف استراتيجية للإنجاز من جانب الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، وفقاً للإطار الاستراتيجي؛

(2) أطر لنتائج المنظمة، بما في ذلك نتائج محددة تسهم في إنجاز الأهداف الاستراتيجية من جانب أعضاء المنظمة والمجتمع الدولي. ويقدر الإمكان، يكون لنتائج المنظمة أهداف للإنجاز محددة ومؤشرات للأداء وافتراسات متصلة بالواقع، وتُظهر مساهمة المنظمة، وتبين مخصصات الميزانية من الاشتراكات المقررة وتقديرات الموارد من خارج الميزانية، التي يمكن أن تؤثر على بلوغ الأهداف. وستدرج القضايا الجنسانية في الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل، بينما سيتوقف العمل بخطة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية؛

(3) تحديد مجالات تركيز الأثر، كمجموعات للنتائج تتسم بالأولوية وتوجّه نحو تعبئة الموارد من خارج الميزانية، وتحسين الرقابة على الموارد من خارج الميزانية في مجالات تركيز الأثر

الرئيسية، وزيادة التلاحم بين الأنشطة الممولة من البرنامج العادي والتمويل من الموارد من خارج الميزانية؛

(4) الأهداف الوظيفية الرامية إلى كفاءة توجيه عمليات المنظمة والأعمال الإدارية نحو تحقيق تحسينات في إطار مستند إلى النتائج.

(ج) برنامج عمل وميزانية يغطيان فترات السنتين المالية، مع تحديد واضح لحصة الموارد المخصصة للعمل الإداري، وذلك على أساس إطار مستند إلى النتائج، مع إدراج العناصر التالية:

(1) إطار نتائج المنظمة (النتائج) المنشأ وفقاً للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة؛

(2) تحديد التكاليف لجميع نتائج المنظمة والالتزامات المتصلة بها؛

(3) حساب زيادات التكلفة ومكاسب الكفاءة المخطط لها؛

(4) مخصصات للخصوم الطويلة الأجل وللصناديق الاحتياطية؛

(5) مشروع قرار يتخذه المؤتمر يوافق بموجبه على برنامج العمل وعلى الاعتمادات المرصودة؛

2- يُقرر أن يُدخِل العمل بنظام معدل لرصد الأداء يستند إلى إنجاز النتائج المخطط لها، بما في ذلك تقرير معدل عن تنفيذ برامج الفترة المالية. وسوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة ويقدم المعلومات عن التنفيذ، وعن الأهداف والمؤشرات الخاصة بالنتائج، بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة في الأهداف الوظيفية.

3- يُقرر أن يُدخِل العمل بجدول معدّل لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لتنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج. وسيأخذ جدول الدورات المعدّل في اعتباره أن المؤتمر سيعقد دورته العادية في يونيو/حزيران من السنة قبل بداية الفترة المالية، وسيستريح للأجهزة الرئاسية أن تشارك في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وفي تعديلها، وأن ترصد الأداء على أساس مؤشرات للأداء تتصل بالواقع. وسيكون جدول دورات الأجهزة الرئاسية الجديد متفقاً بصورة عامة مع الجدول المرفق، رهنأ بما يلزم من تعديلات قد تقتضيها أية ظروف غير متوقعة أو أية متطلبات خاصة.

هاء- قرار مقترح للمؤتمر بخصوص مجلس المنظمة

”قرار المؤتمر

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)

بخصوص مجلس المنظمة

إن المؤتمر:

إذ يضع في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون ”اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)“ يدعو إلى إصلاح المجلس؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك أنه وفقا لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)، ينبغي أن يؤدي المجلس دورا يتسم بقدر أكبر من الديناميكية لإعداد البرنامج والميزانية، استنادا إلى مشورة لجنتي البرنامج والمالية حسب الاقتضاء، وأن يوسع نطاق وظيفتي الإشراف والرصد اللتين يضطلع بهما فيما يتعلق بتنفيذ مقررات الحوكمة؛

وإذ يشير في هذا السياق إلى أن المجلس سيقوم بدور رئيسي في البت في المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج والميزانية، ورصد الأنشطة في الإطار الجديد القائم على النتائج، ورصد تنفيذ مقررات الحوكمة ومراقبة إدارة المنظمة، وإسداء المشورة بشأن هذه المسائل؛

وإذ يشير كذلك إلى أن التعديلات التي أجريت على المادتين 24 و25 من اللائحة العامة للمنظمة قد اعتمدها المؤتمر لتنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011) بخصوص المجلس؛

وإذ يدرك أنه من المستصوب، بموجب الإطار الذي أنشأته الأحكام المذكورة أعلاه، وعلى ضوء روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)، توضيح الدور الجديد للمجلس في هذا الإطار؛

1- يقدر أن المجلس سيمارس دورا رئيسيا فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) تخطيط العمل وتحديد تدابير الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛
- (ب) مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه على أساس تدابير الأداء؛
- (ج) تحديد الاستراتيجية، والأولويات، وإعداد ميزانية المنظمة؛
- (د) الإشراف على تنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

- (هـ) اعتماد ومراقبة أي تغييرات تنظيمية رئيسية لا تتطلب موافقة المؤتمر
- 2- يقرر أن المجلس سيقوم برصد تنفيذ مقررات الحوكمة.
- 3- يقرر أنه في سياق وظائف المجلس الخاصة بالإشراف، سيكفل المجلس ما يلي:
- (أ) عمل المنظمة في حدود الإطار القانوني والمالي المقرر لها؛
- (ب) وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني؛
- (ج) وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة؛
- (د) وجود نظم قيد التشغيل للميزنة والإدارة تستند إلى النتائج؛
- (هـ) وجود سياسات ونظم ملائمة ووظيفية لإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات؛
- (و) مساهمة الموارد من خارج الميزانية بصورة فعالة في الأهداف الاستراتيجية والإطار التنظيمي القائم على النتائج.
- 4- يقرر أن المجلس سيقوم برصد أداء المنظمة على أساس أهداف الأداء الموضوعة.
- 5- يقرر أن المجلس عند أدائه لوظائفه سيعمل عموماً بتعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المعنية".

ثالثاً - الميثاق المقترح

[ليعتمده المجلس وليعاد نشره في الجزء الثاني من النصوص الأساسية]

ميثاق مكتب التقييم في منظمة الأغذية والزراعة

أولاً - التقييم في منظمة الأغذية والزراعة

1- أنشئت دائرة التقييم في عام 1968 كغفالة فعالية عملية التقييم في المنظمة. وتمثل مهمة التقييم أحد أجزاء نظام الرقابة في منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، الذي يشمل المراجعة الخارجية، والمراجعة الداخلية، والتفتيش، والتحقيق.

2- ويوفر التقييم مساءلة البلدان الأعضاء والمدير العام. وهو يوفر للبلدان الأعضاء فهماً عميقاً وأساساً موضوعياً لقراراتها في الأجهزة الرئاسية ولتعاونها في برامج المنظمة. ويسهم التقييم أيضاً في التعلم داخل المنظمة وفي الحلقة القوية للتغذية المرتدة من أجل الدروس المستفادة. ويوفر التقييم أساساً سليماً لإدخال تحسينات على برامج المنظمة من حيث أهميتها بالنسبة للبلدان، وتعريف الأهداف، وتصميمها وتنفيذها. وتشارك المنظمة أيضاً في مبادرات التقييم على نطاق المنظمة. وهكذا يسهم التقييم في تقدير فعالية التنمية من جانب منظومة الأمم المتحدة.

3- ويخضع للتقييم جميع أعمال المنظمة الممولة من ميزانيتها العادية (الاشتراكات المقررة الإلزامية) وكذلك الأعمال الممولة من مساهمات طوعية من موارد خارج الميزانية. وتحدد البلدان الأعضاء سياسات التقييم في الأجهزة الرئاسية.

4- ويعتبر التقييم جزءاً لا يتجزأ من نظام الإدارة القائم على النتائج. فهو يوفر المساءلة عن النتائج، وخاصة عن مخرجات عمل المنظمة وتأثيراته. وهو يفيد في صياغة البرامج، وتحديد الأولويات، والترتيبات الخاصة بتحقيق الفعالية المؤسسية القصوى.

ثانياً - عرض التقييم ومبادئه

ألف - تعريف التقييم

5- التقييم هو "تقدير لأي نشاط، مشروع، برنامج، استراتيجية، سياسة، موضوع، قطاع، مجال عمليات، أو أداء مؤسسي وغير ذلك. وهو يركز على الإنجازات المتوقعة وتلك التي تحققت، ويفحص سلسلة النتائج والعمليات، والعوامل المحيطة، والمسببات، من أجل معرفة ما تحقق من إنجازات وما لم يتحقق منها. ويسعى التقييم إلى معرفة أهمية تدخلات ومساهمات منظمات الأمم المتحدة، وتأثيرها وكفاءتها وفعاليتها واستدامتها. وينبغي لأي تقييم أن يوفر

معلومات تستند إلى وقائع، وتكون موثوقاً بها ومفيدة ويمكن إدراج نتائجها وتوصياتها والدروس المستفادة منها في الوقت المناسب في عمليات صنع القرار في المنظمة وفي الدول الأعضاء⁵.

باء - مبادئ التقييم

6- تسعى المنظمة إلى الوصول إلى أعلى مستوى دولي في ممارستها لعمليات التقييم. فهي تلتزم بالمعايير والمواصفات التي وضعتها مجموعة التقييم في الأمم المتحدة⁶. وتمثل هذه المعايير والمواصفات القاعدة الأساسية التي يمكن أن تقيس بها جميع منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أداءها، وتهدف إلى تعزيز وتحسين جودة عمليات التقييم في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وإكسابها الطابع المهني.

7- والمبادئ الأولية التي يقوم عليها التقييم في المنظمة هي: الاستقلالية، والحيادية، والموثوقية، والشفافية، والجدوى، وكلها مبادئ يرتبط كل منها بالآخر.

8- الاستقلالية: ينبغي حماية الاستقلالية طوال مراحل عملية التقييم: السياسات، والإطار المؤسسي، وإدارة وظيفة التقييم، والقيام بعمليات التقييم ومتابعتها. وينبغي أن تكون وظيفة التقييم في المنظمة بعيدة عن الإدارة التي تقوم بتقييمها، وأن يكون لها خط مباشر لرفع تقارير إلى الأجهزة الرئاسية والمدير العام. وبهذه الطريقة، تظل منفصلة عن أولئك المسؤولين عن تصميم وتنفيذ السياسات والعمليات التي يجري تقييمها. وينبغي أن تكون متحررة من النفوذ الزائد للإدارة بتحكمها المستقل في الموارد المالية والبشرية المخصصة للتقييم، بما في ذلك التقدير المستقل لأداء موظفي التقييم. كما ينبغي أن تكون حرة في تصميم عمليات التقييم والقيام بها طبقاً لمعايير الكفاءة المهنية.

9- الحيادية: ينبغي أن تتخلص عمليات التقييم من أي تحيز. ومعنى هذا أن يظهر القائمون على التقييم روحاً مهنية واستقامة شخصية، مع تلافي أي تضارب في المصالح. والاستقلالية والجودة في تصميم عمليات التقييم هما من الشروط الأساسية الإضافية للحيادية. وينبغي لعمليات التقييم أن تعطي قيمة للمداخلات التي يساهم بها أصحاب الشأن الرئيسيون، مظهرة درجة من التعاطف، مع احتفاظها في الوقت نفسه بالصلافة الفكرية. ونظراً لأنه لا يوجد إنسان محايد تماماً، فإنه يتعين على فرق التقييم أن توازن بين وجهات النظر والخلفيات المختلفة.

⁵ هذا الاقتباس مأخوذ من الوثيقة التي أعدتها مجموعة التقييم في منظومة الأمم المتحدة بعنوان "معايير للتقييم في منظومة الأمم المتحدة 2005"، وقد تم تطويع هذا الاقتباس ليلائم المنظمة.

⁶ مجموعة التقييم في الأمم المتحدة [HTTP://WWW.UNEVAL.ORG](http://www.uneval.org) هي شبكة مهنية تضم الوحدات المسؤولة عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، والصناديق، والبرامج، والمنظمات المنتسبة. وتضم المجموعة الآن 43 عضواً. وهي تسعى إلى تعزيز وظيفة التقييم وفعاليتها ومكانتها في منظومة الأمم المتحدة والدعوة إلى أهمية التقييم في عمليات التعلم واتخاذ القرارات والمساءلة. وهي بمثابة منتدى للأعضاء لكي يتقاسموا فيه الخبرات والمعلومات، ويناقشوا آخر قضايا التقييم، ويشجعوا تنسيق وتبسيط طرق إعداد التقارير.

- 10- **الموثوقية:** تتطلب عمليات التقييم عملاً ينطوي على درجة كبيرة من الموثوقية، سواء من جانب الأجهزة الرئاسية أو من جانب المديرين الذين ينبغي أن يتخذوا القرارات وينفذوها. فإلى جانب الحيادية والاستقلالية، تتطلب موثوقية التقييم أيضاً من العاملين فيه إثبات كفاءتهم التقنية في المجال الذي يخضع للتقييم وسياق هذا المجال، بالإضافة إلى الكفاءة الواضحة في ميدان التقييم. كما أن الاستعراضات المستقلة النظرية لتقارير التقييم تعزز موثوقيتهم.
- 11- **الشفافية:** تدخل تقارير التقييم واستجابة الإدارة لها ضمن المجال العام. وعمليات التقييم هي نتيجة لعمليات تشاورية، يقوم خلالها المسؤولون عن التقييم بإجراء حوار إلى أقصى حد ممكن مع أصحاب الشأن طوال مراحل عملية التقييم.
- 12- **الجدوى:** ينبغي أن تمثل الجدوى دائماً الاعتبار الأول عند اختيار موضوع للتقييم. وستكون التقييمات أكثر جدوى عندما تتصدى لمجالات الاهتمام الرئيسية بالنسبة للأجهزة الرئاسية و/أو إدارة المنظمة، خاصة عندما يُتوقع ظهور مشاكل، أو عندما تتغير الأولويات، أو إذا كانت هناك فرص جديدة. وينبغي تحديد وقت التقييم ليلتزم عملية اتخاذ القرارات من جانب الإدارة.

ثالثاً - أنواع التقييم في المنظمة

- 13- **تبني المنظمة سياسة مفادها أن جميع الأعمال التي تقوم بها تخضع للتقييم، بغض النظر عن مصدر الأموال، من خلال ثلاثة أنواع من التقييم.**
- 14- **التقييمات للأجهزة الرئاسية، وهي التقييمات التي يقرها المجلس بناءً على مشورة لجنة البرنامج. وتركز هذه التقييمات على العناصر الرئيسية في النظام التراتبي القائم على النتائج، بما في ذلك الأهداف الاستراتيجية والوظيفية، ومجالات التركيز المؤثرة، والنتائج التنظيمية، والوظائف الرئيسية.⁷ وتشمل التقييمات أيضاً دراسات مواضيعية وبرنامجية واتفاقيات للشراكة الاستراتيجية. وتضم التقييمات الرئيسية جميع جوانب العمل في المجال الذي تغطيه بغض النظر عن مصدر التمويل، وتتناول العمل في المقر الرئيسي وعلى المستويين الإقليمي والقطري أيضاً.**
- 15 **التقييمات القطرية، وهي التقييمات التي تفحص بصورة شاملة جميع أعمال المنظمة على المستوى القطري، بما في ذلك التعاون التقني، واستخدام المكتب القطري في العمل المعياري. وتقدم التقارير التي تجمع نتائج التقييم في جميع أنحاء البلد لكي تنظر فيها الأجهزة الرئاسية.**

⁷ قد يلزم تنقيح الميثاق في المستقبل، لمراعاة تجربة نُهج الإدارة القائمة على النتائج ودلالاتها بالنسبة لبرنامج التقييم التابع للمنظمة.

16 تقييمات البرامج والمشاريع الفردية، والممولة عادة من موارد خارج الميزانية. وتستخدم نتائج هذه التقييمات بصورة مباشرة من جانب أصحاب الشأن، بمن فيهم المديرون والممولون وغيرهم من المعنيين مباشرة، وغالباً على المستوى القطري.

رابعاً- نطاق التقييم ومنهجيته

17- التقييم في المنظمة تنظمه خطوط توجيهية توجه عمليات التقييم ومنهجيته وتكفل اتساق هذه العمليات والعناصر الرئيسية هي:

18- تحديد نطاق التقييم واختصاصاته: يُعد مكتب التقييم ورقة خاصة بالنهج لكل تقييم رئيسي، بالتشاور مع الوحدات الأوثق ارتباطاً بتنفيذ الاستراتيجية أو البرنامج، وأصحاب الشأن الآخرين، بمن فيهم، حسب الاقتضاء، ممثلو الحكومات الوطنية وممثلو الجهات المانحة.

19- نطاق التقييم: تتبع جميع التقييمات المعايير التي وضعتها مجموعة التقييم في الأمم المتحدة وتقدر الأهمية، والفعالية، والكفاءة، والاستدامة، والتأثير.

20- ويتضمن التقييم فحص ما يلي:

- الأهمية بالنسبة لاحتياجات وأولويات البلدان الأعضاء والمجتمع الدولي؛
- والخصائص الوظيفية ووضوح الأهداف، والاستراتيجية، والتصميم، وخطة التنفيذ لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات؛
- ومواطن القوة والضعف المؤسسية؛
- والتغيرات في البيئة الخارجية التي تعمل فيها المنظمة؛
- ونوعية النواتج وكمياتها، قياساً بالموارد المسخرة للاضطلاع بالعمل (الكفاءة)؛
- والنواتج الناتجة عن الأنشطة والمخرجات قياساً بالموارد المسخرة للاضطلاع بالعمل (الفعالية)؛
- والتأثيرات واستدامتها من حيث الفوائد التي تعود على أجيال الحاضر والمستقبل بالنسبة للأمن الغذائي، والتغذية، والرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والمساواة بين الجنسين، والبيئة، وغير ذلك؛
- والميزة المقارنة للمنظمة لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية.

21- منهجية التقييم: تصمم الطرق والأدوات المستخدمة حسب التقييمات الفردية لتجيب على أسئلة محددة خاصة بالتقييم. ويعد تداول المعلومات مع أصحاب الشأن أداة رئيسية لجمع الأدلة واعتمادها. وتجرى التقييمات

باستخدام نهج تشاركي، والتماس الآراء وتقاسمها مع أصحاب الشأن في مراحل زمنية مختلفة، وهذا أمر مهم للتعلم وقبول نتائج التقييم. وتشمل الأدوات المستخدمة بصورة أكثر تكراراً المقابلات شبه المنظمة، وجماعات التركيز، والقوائم الحصرية، والدراسات المكتبية، والملاحظات المباشرة من خلال الزيارات الميدانية والاستقصاءات.

22- وتسعى التقييمات إلى تحديد وقياس التغيرات الطويلة الأجل التي تحدث عن طريق التدخلات. وتجرى تقييمات التأثير المنفصلة بالنسبة للتقييمات القطرية والتقييمات الرئيسية الأخرى، في مجالات تقوم فيها المنظمة بحجم كبير من العمل. وفي الحالات التي يتعذر فيها تقييم التأثير أو فعالية التكلفة، يجوز استخدام تقديرات المستفيدين أو الأشكال الأخرى من الاستفسارات الميدانية لجمع المعلومات الرئيسية من السكان المستهدفين. والغرض من ذلك هو تقرير ما إذا كانت المنظمة قد ساهمت في إحداث التغيير والتأثير في سلسلة من المسببات ذات المغزى.

23- فريق التقييم: يتولى مكتب التقييم إدارة التقييمات. وتتكون فرق التقييم أساساً من خبراء استشاريين خارجيين مستقلين⁸. ويجري التشاور مع رؤساء فرق التقييم كلما أمكن بشأن تشكيل بقية الفريق. ويتناسب حجم الفرق مع نطاق التقييم وصعوبته، والعدد المعتاد هو ما بين 3 و4 خبراء استشاريين رئيسيين.

24- تقرير التقييم: يعد فريق التقييم المسؤول الأول عن نتائج وتوصياته، رهناً بضمان الجودة من جانب مكتب التقييم. ويكفل المكتب الالتزام بالاختصاصات ومعايير الجودة المعترف بها، والتوقيت، ويقدم معلومات ودعمًا منهجياً للتقييم.

خامساً- آليات لمتابعة التقييم

25- لوضع نظام فعال للتقييم، يجب أن تكون هناك آليات لضمان إيلاء الاعتبار الكامل لتقارير التقييم والعمل بالتوصيات المتفق عليها. ويتم هذا في المنظمة عن طريق استجابات الإدارة لكل تقييم يتم الاضطلاع به وعن طريق تقارير المتابعة بشأن تنفيذ استجابات الإدارة.

26- استجابة الإدارة: يحصل كل تقييم على استجابة من الإدارة، بما في ذلك رأي الإدارة الشامل في التقييم، والتعليقات على كل توصية، وخطة تشغيلية لتنفيذ التوصيات المتفق عليها. ويتأكد مكتب التقييم من أن الاستجابات تستوفي معايير الشمول والوضوح المطلوبة، ولكن المسؤولية عن مضمون الاستجابة تقع على المدير المعنى (المديرين المعنيين).

⁸ يجوز لموظفي مكتب التقييم، وليس لموظفي المنظمة الآخرين، العمل أيضاً كأعضاء في فريق التقييم.

27- **تقرير المتابعة:** يضمن تقرير المتابعة الالتزام بالتوصيات المتفق عليها، ويحدد إذا اقتضى الأمر أي تجاوز بين الإجراءات التي تقرر في استجابة الإدارة والإجراءات التي نُفذت بالفعل. ويتم إعداد تقرير المتابعة بواسطة الوحدة التنظيمية المسؤولة عن استجابة الإدارة، ويتأكد مكتب التقييم من أنها تستوفي المعايير المطلوبة.

28- وبالنسبة للتقارير التي تعرض على الأجهزة الرئاسية، تنظر لجنة البرنامج أيضاً في استجابات الإدارة وتقارير المتابعة.

29- وتتاح جميع تقارير التقييم، واستجابات الإدارة وتقارير المتابعة لجميع الأعضاء وتُنشر على الموقع الشبكي للتقييم الخاص بالمنظمة. وتستخدم الجماعات التشاورية وحلقات العمل لاستعراض اهتمام البلدان الأعضاء بتقارير التقييم الرئيسية.

سادساً- ضمان الجودة

30- وضعت آليات لضمان أن تلبى وظيفة التقييم في المنظمة احتياجات الأعضاء وتتوافق مع معايير ومواصفات مجموعة التقييم في الأمم المتحدة. وتشمل هذه التدابير: (أ) استعراضات نظيرة لتقارير التقييم الرئيسية؛ (ب) واستعراض كل سنتين من جانب مجموعة صغيرة من النظراء المستقلين عن توافق عمل التقييم مع أفضل الممارسات والمعايير؛ (ج) وإجراء تقييم مستقل لوظيفة التقييم كل ست سنوات.

31- وسيؤدي الاستعراض الذي يجرى كل سنتين، والتقييم المستقل لوظيفة التقييم إلى إعداد تقرير للمدير العام وللمجلس، إلى جانب توصيات لجنة البرنامج.

سابعاً- الترتيبات المؤسسية

32- تكفل الترتيبات المؤسسية للتقييم استقلالية وظيفة التقييم، حتى تستطيع أن تقوم بدورها في المساءلة، في الوقت الذي تضمن فيه استخدام نتائج التقييم بمعرفة الأجهزة الرئاسية والإدارة.

ألف- مكتب التقييم

33- مكتب التقييم هو الجهة المسؤولة عن كفالة سلامة التقييم في المنظمة، وفعاليتها، وجودته، واستقلاليتها. ويقع المكتب ضمن هيكل أمانة المنظمة، ويرفع تقاريره إلى المدير العام وإلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج.

34- ويتلقى المكتب توجيهات من لجنة البرنامج، ويتشاور مع لجنة التقييم (الداخلي). وهو المسؤول الوحيد عن إجراء كافة عمليات التقييم (عدا عمليات التقييم الذاتي)، بما في ذلك اختيار من يقومون بالتقييم واختصاصاتهم. ويعد المكتب بالتالي مستقلاً من الناحية التنفيذية داخل المنظمة. وبالإضافة إلى مسؤولياته عن إجراء التقييم، فإنه يقوم أيضاً بما يلي:

- (1) تيسير المعلومات المسترجعة من عمليات التقييم من خلال متابعة عمليات التقييم الفردية وإبلاغ الدروس المستفادة من أجل تطبيقها العام على نطاق أوسع؛
- (2) وضمان إعداد تقارير في حينها عن تنفيذ توصيات التقييم التي وافقت عليها الأجهزة الرئاسية والإدارة وأصحاب الشأن الآخرون المعنيون؛
- (3) والقيام بدور استشاري مؤسسي في الإدارة القائمة على النتائج والبرمجة وإعداد الميزانية؛
- (4) والمساهمة في النهوض بعمليات التقييم داخل الأمم المتحدة من خلال المشاركة الإيجابية في مجموعة التقييم في الأمم المتحدة؛
- (5) والمساهمة في تقييم مدى فعالية منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين في علاقتها بمجالات تخصص المنظمة عن طريق عمليات التقييم المشتركة؛
- (6) وتنسيق برنامج عمله مع منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة عمل وحدة التفتيش المشتركة؛
- (7) والتعليق، عند الحديث عن تدريب الموظفين، على احتياجات شعبة إدارة الموارد البشرية إلى التدريب.

باء- دور الأجهزة الرئاسية في التقييم

35- المجلس هو الجهاز الذي يتخذ القرارات فيما يتعلق بسياسات التقييم وبرنامج العمل. وهو يتولى الإشراف على التقييم ويتكفل بإيجاد تقييم شفاف ومستقل بمستوى مهني لأداء المنظمة، مساهماً بذلك في مخرجاتها وتأثيراتها، ويشمل ذلك إدراج المعلومات المسترجعة من التقييم في عمليات التخطيط والبرمجة.

36- ولجنة البرنامج هي التي تتلقى تقارير التقييم الخاصة بالأجهزة الرئاسية. ويجوز إحالة التقارير حول المسائل المالية أو الإدارية إلى لجنة المالية. ومهمة لجنة البرنامج بالنسبة للتقييم هي إهداء المشورة إلى المجلس بشأن السياسات العامة وإجراءات التقييم بالإضافة إلى:

- (1) الموافقة على خطة العمل المتداولة للتقييمات الرئيسية؛

- (2) والنظر في تقارير التقييم الرئيسية وفي استجابة الإدارة إلى التقييم وإلى النتائج والتوصيات التي تخرج بها اللجنة. وتطرح اللجنة في تقريرها إلى المجلس استنتاجاتها فيما يتعلق بالتقييم واستجابة الإدارة بالإضافة إلى توصياتها وعملها في مجال المتابعة؛
- (3) وتلقي تقارير عن سير العمل في تنفيذ نتائج وتوصيات التقييم، وترفع توصياتها إلى المجلس.

جيم - دور المدير العام

37- دور المدير العام فيما يتعلق بالتقييم هو كما يلي:

- (1) وضع مقترحات بشأن برنامج العمل لمكتب التقييم، وطلب إجراء تقييمات مستقلة محددة لبرامج وأنشطة المنظمة؛
- (2) وبالنسبة للتقييمات المقدمة إلى الأجهزة الرئاسية، يعرض إستجابة الإدارة عن طريق لجنة البرنامج، بما في ذلك ما إذا كانت كل توصية قد قُبلت أو قُبِلت جزئياً أو رُفِضت، وخطّة عملية للمتابعة؛
- (3) وإعداد تقارير عن متابعة الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بالتوصيات المقبولة، ورفعها إلى الأجهزة الرئاسية عن طريق لجنة البرنامج؛
- (4) وتيسير المعلومات المسترجعة من التقييم لتحسين التعلم من التخطيط الاستراتيجي والإدارة القائمة على النتائج؛
- (5) وضمان قيام مكتب التقييم بوظائفه في حدود ميزانيته المعتمدة وبرنامج عمله والقواعد والإجراءات المتفق عليها.

دال - لجنة التقييم (الداخلي)

38- تسدي اللجنة مشورتها إلى المدير العام ومكتب التقييم بشأن المسائل المتعلقة بالتقييم في المنظمة ككل. وهدفها هو مساعدة المنظمة في تنفيذ نظام للتقييم يتسم بالكفاءة والاستجابة لاحتياجات أعضاء المنظمة وأمانتها في وقت واحد. كما أنها تقوم بوظيفة مراقبة النوعية بشأن استجابات الإدارة وتقارير المتابعة. وتمشياً مع قرارات المجلس، سوف تدعم اللجنة الدور المستقل لمكتب التقييم داخل المنظمة، كما ستستعرض جميع مسائل السياسات المتعلقة بالتقييم، وتسدي مشورتها إلى المدير العام بشأنها. وتتفاعل اللجنة مع لجنة البرنامج حسب الاقتضاء.

39- ورهناً بأي تغييرات تنظيمية قد تحدث نتيجة لتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، فإن اللجنة يرأسها نائب المدير العام، وتضم أيضاً عضوين دائمين هما: المدير العام المساعد لإدارة التعاون التقني، ومدير مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد؛ كما تضم بالتبادل كل سنتين: المدير العام المساعد لإدارتين تقنيتين، ومديراً عاماً

مساعدًا/ممثلًا إقليميًا. ويجوز لرئيس اللجنة أن يختار أعضاء آخرين حسب الحاجة. ويتولى مدير مكتب التقييم مهمة أمين اللجنة.

40- ويدخل ضمن مجال عمل اللجنة:

- (أ) إسداء المشورة بشأن تنفيذ قرارات الأجهزة الرئاسية المتعلقة بالتقييم؛
- (ب) وتعظيم الفوائد من التقييم في المعلومات المسترجعة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط والبرمجة والإدارة؛
- (ج) واستعراض مدى تغطية عمليات التقييم، والمقترحات الخاصة ببرنامج عمل التقييم، واختصاصات عمليات التقييم الرئيسية؛
- (د) واستعراض استجابات الإدارة لعمليات التقييم الرئيسية التي ستعرض على الأجهزة الرئاسية للنظر فيها؛
- (هـ) وتقدير ومراجعة مدى التقدم في تنفيذ أعمال متابعة الإدارة للتقييم، والإشراف على هذا التقييم؛
- (و) وإسداء المشورة بشأن اتخاذ تدابير لضمان تطبيق مكتب التقييم لمعايير الجودة الدولية في عمله؛
- (ز) وإعادة النظر في الموارد المتاحة للتقييم في ضوء احتياجات المنظمة.

ثامناً- تعيين الموظفين في مكتب التقييم

41- جميع التعيينات الخاصة بالتقييم، بما في ذلك تعيين مدير مكتب التقييم، والموظفين، والخبراء الاستشاريين، تسير وفق إجراءات شفافة ومهنية معيارها الأول هو الكفاءة التقنية واستقلالية الشخصية، مع النظر في نفس الوقت إلى التوازن الإقليمي والجنساني. ومدير التقييم هو المسؤول عن تعيين موظفي التقييم وتعيين الخبراء الاستشاريين، وفقاً للإجراءات المعتادة في المنظمة.

42- وتنطبق إجراءات المنافسة للتعيين في وظيفة مدير التقييم. وستقوم هيئة تضم ممثلين عن المدير العام ولجنة البرنامج، وكذلك أخصائيين في التقييم من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة باستعراض اختصاصات الوظيفة وبيان المؤهلات المطلوبة لها. واستناداً إلى هذا الاستعراض، يتم إعداد إعلان عن الوظيفة الشاغرة ونشره على نطاق واسع، ووضع قائمة بالمرشحين المؤهلين لإجراء مقابلات معهم. وتقوم الهيئة بعد ذلك باستعراض هؤلاء المرشحين وتقديم توصية نهائية إلى المدير العام بالمرشحين المناسبين للتعيين.

43- ويشغل مدير التقييم وظيفته هذه لولاية مدتها أربع سنوات مع إمكانية إعادة تعيينه مرة واحدة فقط لمدة مماثلة. ويخضع تجديد تعيين مدير التقييم للتشاور مع لجنة البرنامج. وبالمثل، فإن على المدير العام أن يتشاور مع

لجنة البرنامج قبل إنهاء تعيين مدير التقييم. ولا يجوز إعادة تعيين مدير التقييم ضمن المنظمة في وظيفة أخرى أو التعاقد معه كمستشار لمدة سنة واحدة من انقضاء تعيينه أو إنهائه.

تاسعاً - ميزانية التقييم في المنظمة

44- ستظل ميزانية التقييم عند مستواها الحالي وهو 0.8 في المائة على الأقل من الميزانية الإجمالية للبرنامج العادي. ولما كان مكتب التقييم يرفع تقاريره أيضاً إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة، فسوف يتم تخصيص ميزانية التقييم بكاملها لمكتب التقييم بمجرد موافقة المجلس والمؤتمر كجزء من عملية الموافقة على برنامج العمل والميزانية.

45- وتغطي عملية ترجمة وإصدار وثائق التقييم للأجهزة الرئاسية، وبعض المصروفات غير المباشرة للتقييم مثل إيجار المكاتب، من خارج ميزانية التقييم.

46- وأدرج اعتماداً للتقييم في جميع المشاريع الممولة من خارج الميزانية. وقد أنشئ صندوقان لأموال الأمانة المجمعة لتلقى أموال التقييم: صندوق لمشاريع الطوارئ وإعادة التأهيل، وآخر للتعاون التقني من أجل المشاريع الإنمائية، بما في ذلك الدعم البرنامجي للعمل المعياري. وسيتم استخدام الصندوقين لتمويل التقييمات المواضيعية والبرنامجية والقطرية. وستنفذ تقييمات الطوارئ وإعادة التأهيل بطريقة متكاملة، ببحث أهميتها، وكفاءتها، وفائدتها المستدامة من استجابة المنظمة بالنسبة لمجمل احتياجات الطوارئ وإعادة التأهيل.

47- وسيكون هناك تقييم مستقل منفصل لمشاريع التعاون التقني الكبيرة من أجل التنمية (بما في ذلك تلك المشاريع الممولة عن طريق صندوق الأمانة الأحادي) مرة واحدة على الأقل أثناء فترة تشغيلها. وستكون معايير التقييم المنفصل ومستويات المخصصات في ميزانيات المشاريع لأغراض التقييم وفقاً للخطوط التوجيهية المنشورة التي يجوز استعراضها بصورة دورية من جانب الأجهزة الرئاسية.